

الفصل الرابع

انقضاء الشركة

مادة (٢١): تنتهي الشركة بانتهاء مدتها أو انتهاء العمل الذي قامت من أجله وبهلاك رأس المال كله أو بإجماع الشركاء على إنهاؤها أو بصدور حكم قضائي بحلها.

مادة (٢٢): يحكم بإفلاس الشركة إذا استغرقت الديون الحالة اللازمة رأس مال الشركة أو إذا امتنع المسئولون في الشركة عن الوفاء بما عليها من هذه الديون.

مادة (٢٣): يجوز الحكم بانقضاء الشركة إذا تناقض عملها مع نظامها الأساسي أو المصالح المنوطة بها.

مادة (٢٤): تجري تصفية الشركة طبقاً للقواعد المتفق عليها في النظام الأساسي والقوانين السائدة. ويقسم مال الشركاء طبقاً لحصصهم بعد وفاء الديون الحالة والمؤجلة.

